حزب تيّار الاتّحاد الوطنيّ الأردنيّ

Jordanian national union current party

J N U C P

النّظام الأساسيّ

تيار الاتحاد الوطني الأردني

المادة الأولى: التّعريفات والمدلولات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها حيثما وردت في هذا النّظام:

1. **المملكة: المملكة الأردنيّة الهاشميّة.**
2. **الدّستور: دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة.**
3. **القانون: قانون الأحزاب السّياسيّة المعمول به.**
4. **الحزب: حزب تيار الاتِّحاد الوطنيّ الأردنيّ.**
5. **رئيس الحزب: هو منصب مخصّص لمؤسّس الحزب سعادة الكابتن محمد الخشمان، أو من يختاره تاريخيّا.**
6. **الهيئة العامّة: جميع أعضاء الحزب المسدّدين التزاماتهم الماليّة.**
7. **المؤتمر العام : يتشكل من الممثلين المنتخبين من الدوائر والفروع الحزبية بنسبة 10-15% من أعضاء تلك الدوائر والفروع.**
8. **المجلس المركزيّ: أعلى سلطة تشريعيّة، ورقابيّة في الحزب يتم انتخابها من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات، ويمارسون مسؤولياتهم وواجباتهم وفق النّظام الأساسيّ للحزب، حيث لا يقلّ عددهم عن (150)عضوًا. ويراعى فيه التّمثيل العادل لفئتي الشّباب، والمرأة ومحافظات المملكة.**
9. **رئيس المجلس المركزيّ ونائبه: يتمّ انتخاب رئيس المجلس المركزيّ ونائبه لمدة أربع سنوات لإدارة شؤون المجلس من المؤتمر العام، ويتابعان تنفيذ القرارات الصّادرة عنه. ويكون له مساعدون حسب مقتضى الحال.ويكون رئيس المجلس المركزي النّاطق الرسمي باسم الحزب، أو نائبه، أو من يكلفه.**
10. **المكتب الدائم للمجلس المركزي: ويتكون من رئيس المجلس المركزي ونائبه، والمساعدين.**
11. **الأمانة العامّة: هي القيادة التنفيذية للحزب وهي هيئة يتم انتخابها من المجلس المركزيّ، وتتولى إدارة شؤون الحزب، وتمارس مسؤولياتها، وواجباتها التّنفيذيّة وفق هذا النّظام؛ شريطة ألّا يقلّ عدد أعضائها عن واحد وعشرين عضوًا، ولا يزيد عن تسعة وعشرين عضوًا، و يراعى فيها التّمثيل العادل لفئتي الشّباب، والمرأة، ولا يجوز الجمع بين منصب الأمانة العامّة، والمجلس المركزيّ، والمكتب السياسي.**

12. الأمين العام: يتم انتخاب الأمين العام ونائبه من المجلس المركزي، ويمارسان عملهما بواقع سنتين لدورتين اثنتين، ولا يجوز أن يبقيا في موقعهما لأكثر من دورتين متتاليتين، ويكون للأمين العام مساعدون حسب مقتضى الحال.
13. المكتب السّياسيّ : يتشكل من الأشخاص ذوي السيرة الذاتية المحمودة، والعملية، والرؤية الاستراتيجية، ومن المؤهلين لوضع السّياسات والخطط الاستراتيجيّة للحزب، على أن لا يقل عدد أعضائه عن 21 عضوًا، ولا يزيد عن 29 عضوًا ، ويتمّ انتخابهم من المجلس المركزيّ. ويتم انتخاب رئيس المكتب ونائبه من أعضاء المكتب السياسي.
14. لجنة التوجيه الوطني: وهي لجنة يشكلها المجلس المركزي، وتتكون من عدد من الشخصيات الوطنية ذات الرؤى الحصيفة، والخبرة، والدراية بالشأن العام. ويتم انتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائها.
15. لجنة الانضباط (المحكمة الحزبية)، يشكلها المجلس المركزي من القانونيين، وذوي الخبرة الإدارية الناضجة. ويتم انتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائها.
16. المنسِّق العامّ: هو عضو هيئة عامّة، يتم تعيينه وتكليفه من قبل رئيس المجلس المركزيّ، ويمارس واجباته، ومسؤولياته وفق هذا النّظام.
17. النّاطق الإعلاميّ: هو عضو هيئة عامة، يتم تعيينه وتكليفه من قبل المجلس المركزي.
18. اللّجان: تُعيَّن، وتُحَل من قبل الأمانة العامّة لمهام محددة، تنتهي بانتهاء المَهمّة المشكلة لأجلها من قبل الأمانة العامّة، ما عدا اللجان الحزبية العليا المتخصصة، فتكون من صلاحيات المجلس المركزي، وتكون مفتوحة العضوية للمجلس المركزي والمكتب السياسي، والأمانة العامة وفقا للتخصص والخبرة ما أمكن ذلك.
19. الدّائرة الإداريّة والماليّة: تهتم بالأمور الإداريّة والماليّة في الحزب تحت إشراف الأمين العام او من يفوضه، وتتكون من المنسِّق العام، وأمين الصّندوق ومراقب مالي، وتتم تسميتهم من قبل الأمانة العامّة، وموافقة ومصادقة رئيس المجلس المركزيّ أو نائبه، ويترأسها الأمين العام المساعد للشؤون تحت إشراف الأمين العام، ونائبه.

المادة الثانية: - اسم الحزب ومبادؤه وأفكاره

اسم الحزب:

(حزب تيّار الاتِّحاد الوطنيّ الأردنيّ) وتكون ترجمته للغة الإنجليزيّة

Jordanian national union current party

J N U C P

وموقعه الرّئيس في العاصمة عمّان.

شعار الحزب:

يتكون الشّعار من شريطين متوازيين، يحملان ألوان العلم الأردنيّ ونجمته السّباعيّة. حيث يحمل الشّريط الأوّل اللّونين الأحمر والأسود، وتتربّع النّجمة البيضاء في ثنيتهِ العلويّة. والشّريط الآخر يأخذ اللّونين الأبيض والأخضر، وكلا الشّريطين ينعطف مرتين؛ ليرسم خارطة الأردنّ بحركته المتوازنة، وأسفل الشعار يكون اسم الحزب يرمز توازي الشّريطين للتوافق، والانسجام والمساواة، وهما شريطان مختلفان في الألوان، منسجمان في التّشكيل كإيحاء بالوحدة التي تحوي التّنوع، ورسم خارطة الأردنّ.

مبادئ الحزب

أولًا: -الوطن

هو المنبت والمستقر الذي يجسّد الانتماء الحقيقيّ للمواطن عن طريق علاقة عقليّة، وعلميّة، وعاطفيّة نابعة من قناعة مطلقة بسيادة الدّستور، والتّشريعات النّاظمة لمختلف نواحي الحياة.

ثانيًا: -القيادة

الإيمان بالقيادة الهاشميّة هو السّبيل الوحيد لتحقيق الأمن، والاستقرار للحفاظ على مدّخرات الوطن، وتحقيق التّنمية المستدامة.

ثالثًا: -المواطن الأردنيّ

هو كل إنسان يحمل الجنسيّة الأردنيّة؛ وفقا لإحكام قانون الجنسيّة النّافذ.

رابعًا: الحرّيات العامّة

إن الحرّيات وفقا للتشريعات النّاظمة بأشكالها كافة: الدّينيّة، والشّخصيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والفكريّة، والسّياسيّة حقوق لا يمكن نزعها، ومصونة بموجب الدّستور.

خامسًا: -الدّيمقراطيّة والتّعدديّة السّياسيّة

الشّعب هو مصدر السّلطات، وهو الذي يمارس سلطاته الدّستوريّة ضمن النّهج الدّيمقراطي، والمشاركة الحقيقيّة في سَنّ القوانين.

سادسًا: -الوحدة الوطنيّة

هي الضّامن الوحيد لتحقيق الأمن الوطنيّ، والاجتماعي، والاقتصادي، والسّياسيّ. وعلى كل أردني يتمتع بالهويّة الأردنيّة يتوجب عليه ترسيخ مفهوم الوحدة الوطنيّة، ومحاربة كل أشكال التّطرف، والعنصريّة أينما وجدت.

سابعًا: -الاقتصاد الوطنيّ

يؤمن الحزب بأن الاقتصاد الوطنيّ الأردنيّ اقتصاد حرّ، حيث يمنع تغوّل السّلوك الرّأسمالي عليه، ويحفظ التّوازن في توزيع عوائد التّنمية؛ لتشمل شرائح المجتمع كافة، ويؤمن بالخطط التّنمويّة القصيرة، ومتوسطة المدى، والتي تستوعب المتغيرات

الاقتصاديّة العالميّة. كما أن الاستراتيجيات الاقتصاديّة طويلة المدى تضمن نموّ اقتصاد متناغم مع تحقيق التّنمية المستدامة.

ثامنًا: - موارد الدّولة والأمن الغذائيّ

الاستغلال الأمثل لموارد الدّولة، وثرواتها الطّبيعيّة والسّعي إلى إصدار قوانين تحمي هذه الموارد، وكذلك مصادر المياه، والعمل على بناء استراتيجيات تهدف إلى أن يكون الأردنّ مركزًا إقليميّا للغذاء، والأمن الغذائي، حيث يكون القطاع الخاص والعام جزءًا منها.

المادة الثالثة: أهداف الحزب ووسائل تحقيقها

في البعد السّياسيّ

يرى الحزب ما يأتي:

1. العمل على توعية المواطنين بالقوانين النّاظمة للحياة السّياسيّة، ومنها الانتخاب والأحزاب السّياسيّة والاجتماعات العامّة، والحثّ على تطبيق القوانين، والتّقيّد بها، والتّوصية بتقديم مقترحات تتضمن المطالبة بإصدار القوانين التي تخدم الوطن، والمواطنين سياسيّا حسب طبيعة المرحلة وتحدياتها في حال استدعى الأمر لذلك.
2. ترسيخ مفهوم الدّيمقراطيّة وتجذيرها بالممارسة، وبناء الوسائل المناسبة لذلك، وتمكين السّلطة التّشريعيّة من القيام بواجبها في الرّقابة، والتّشريع بتأكيد الفصل بين السّلطات.
3. تعزيز دور الأردنّ عربيّا وإقليميّا ودوليّا، بالمشاركة الفعّالة في المؤتمرات الدّوليّة والإقليميّة، ودعم السّياسة الخارجيّة التي تستند على الثّوابت الوطنيّة الأردنيّة والتي تتصف بالاعتدال.
4. المساهمة في ضمان حريّة التّعبير؛ وفقا للقانون بكل أشكاله، وإزالة أي قيود عليها ووسائلها المتعدّدة والمتجدّدة، وضمان حريّة التّجمع والتّظاهر السّلمي وضمان حريّة النّشر، وحقّ الحصول على المعلومة في إطار القوانين والأنظمة النّافذة، والعمل على تحديثهما؛ لتواكب التّطورات العالميّة.
5. التّأكيد على دولة القانون، والمؤسسات؛ لتكون هي الدّولة التي ترعى الحقوق، وتفرض الواجبات ضمن مفهوم العدالة، والمساواة، وتعزيز مبدأ المواطَنة.

في البعد الاقتصاديّ

تنبثق برامج الحزب الاقتصاديّة من المنظور التّنمويّ. فالتّنمية الاقتصاديّة هي الأساس الذي ننطلق منه في حزب الاتّحاد الوطنيّ، ومن هنا، فإننا سنقوم بإعداد برنامج اقتصاديّ وطنيّ يركز على المفاصل الأساسيّة الآتية:

أولا: حماية الطّبقة الوسطى التي أصبحت تتلاشى مع الوقت، بسبب السّياسات الاقتصاديّة التّقشفيّة التي أثّرت على كل مواطن أردني، بغض النّظر عن مستوى دخله، وعن مكان معيشته.

ثانيًا: المشاركة في توفير حلول اقتصادية، تنمويّة للتخفيف من مشكلتي الفقر، والبطالة عن طريق برامج واقعيّة تُعنى بالمشاريع الصّغيرة والمتوسطة التي تأتي بنتائج إيجابيّة سريعة، تنعكس على المستوى المعيشيّ للمواطن.

ثالثًا: الاستثمار

إن حزب **تيّار** الاتّحاد الوطنيّ يرى أنّ الاستثمار هو المنقذ الرّئيس لمعظم مشاكلنا الاقتصاديّة، وهنا لا بدّ من الوقوف على الأسباب وراء هذا التّراجع، وبخاصة الاستثمار الأجنبيّ. ونرى أيضا أنه لا بدّ من حماية رأس المال، والاستثمارات المحليّة التي أصبحت ملاذا لدول أخرى مجاورة. حيث إنّنا نرى أن منظومة التّشريع المتعلقة بالاستثمار تحتاج إلى واقعيّة متكاملة، وكذلك التّخفيف من البيروقراطيّة بين مؤسّسات الدّولة المعنيّة بالاستثمار، بالإضافة إلى تقديم حوافز مشجّعة للمستثمر المحليّ والأجنبيّ. وسيقدم الحزب تصوّرا كاملا بهذا الشّأن عبر الاستراتيجيّة العامّة للحزب والخطط التّنمويّة المقترحة من قبله.

رابعًا: -القطاع الخاص

إن القطاع الخاص هو المسؤول عن تحقيق معدلات التّنمية الاقتصاديّة إذا توافرت البيئة المحفزة، والدّاعمة. وعلى الحكومة إقامة شراكات حقيقيّة مع هذا القطاع، حيث تقوم بإيجاد الفرص العادلة له، والحلول لمشاكله، وتوفير الأدوات لتطوير أعماله، و إزالة أي تشوّهات بالعلاقة التّشاركيّة بين القطاع العامّ، والخاص، وحصر دور القطاع العامّ بالتّشريع، والرّقابة، وترك المجال للقطاع الخاص لتنفيذ البرامج الاقتصاديّة، والتّنمويّة.

في البعد الاجتماعي

الشّباب

الشّباب محور التّغيير، حيث يؤكد الحزب على أهميّة دور الشّباب، وإطلاق طاقاته الإبداعيّة في الحياة العامّة، وتمكينه من أخذ دوره في البناء الوطنيّ عن طريق مؤسّسات فاعلة تضمن له المشاركة الواسعة. وحق الشّباب في تأطير نفسه في أحزاب، وجمعيات، وأندية، وهيئات شبابيّة، والأخذ بمطالبته والاستماع إليه وإتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في عمليّة **صنع القرارات واتّخاذها** .

المرأة:

العمل على حماية حقوق المرأة الواردة في قانون الأحوال الشّخصيّة، وتمكين المرأة الأردنيّة في جميع نواحي الحياة سياسيّا، واقتصاديّا من أخذ مكانتها في المجتمع عن طريق تشريعات واضحة، وحديثة تحقق العدالة، والمشاركة الحقيقيّة لها في المجالات كافة، وإزالة أشكال التّمييز، والحد من العنف الأسري، وضمان حقوقها في العمل والتّقاعد، ووصولها إلى مواقع صنع القرار، ورفع كلّ القيود التي تعطّل عملها أو تعكس صورة سلبيّة عنها.

كبارُ السّن:

حـقُّ كبـار السّـن فـي الرّعايـة، وتـوفير أسـباب الحيـاة الكريمـة، أو الرّعايـة الأسـريّة الاجتماعيّـة المناسـبة وذلـك عـن طريـق دعمهـم الأسـريّ، أو تخصـيص مراكـز اجتماعيّـة مناسـبة للبيئـة الاجتماعيّـة، ومسـاعدتهم علـى الانـدماج، وتخصـيص مـداخيل لهـذه الفئـة على مستوى الأفراد منهم.

وسيسـعى الحـزب إلـى إعـادة النّظـر بقـانون التّقاعـد بمـا يخـصّ الرّاتـب التّقاعـديّ بعـد الوفـاة، ويـدعو الحـزب الجهـات المختصـة إلـى تأسـيس صـندوق لضـمان حيـاة كريمـة لـذوي الإعاقـة، والشـيخوخة الـذين لـيس لهـم راتـب تقاعـديّ، أو معيـل، مـع التّأكيـد علـى ضـرورة استمرار تـوفير التّـأمين الصّـحيّ الشّـامل المجـانيّ لكـلّ مـن أتـمّ السّـتين عامًـا مـن عمـره؛ وصـولا إلـى تـأمين صـحيّ يشـمل الفئـات والأعمـار كافـة، ممّـن لا يتمتّعـون بتأمين صحيّ شامل.

ذوو الإعاقة:

حـقّ ذوي الإعاقـة بالتّأهيـل والـدّمج بـالمجتمع، عبـر المشـاركة الفاعلـة فـي الحيـاة العامّـة والعمـل علـى سَـنّ التّشـريعات التـي تضـمن لهـم هـذه الحقـوق، وسـيقوم الحـزب بـدعم الاستراتيجيات الخاصة بهم.

التّعليم:

يؤكـد الحـزب علـى أن التّعلـيم هـو الأسـاس فـي بنـاء المجتمـع، وسـوف يسـعى الحـزب لإنجـاح ذلـك بتـوفير فـرص التّعلـيم لكـل أفـراد المجتمـع للمرحلـة الجامعيّـة الأولـى، وخفـض كلفـة التّعلـيم بشـكل عـام، والعمـل علـى أن تكـون مخرجـات التّعلـيم موائمـة لسـوق العمـل، والتوسّـع فـي التّـدريب المهنـيّ، والتّقنـيّ لرفـد سـوق العمـل بخـريجين مهـرة، يتقنـون المهـن المختلفـة التـي يحتاجهـا المجتمـع؛ وتقليـل الاعتمـاد علـى العمالـة الوافـدة للتخفيـف مـن البطالـة. **(وسـيُعَدّ لهـذا الغـرض برنـامج شـامل يصـدر عـن الحـزب، بهـدف تطـوير النظـام التربـوي بعمـوم مكوّناتـه؛ علـى الصـعيد الـوطني، والـواقعي، والعملـي، والمستقبلي).**

الصّحة والرّعايّة الصّحيّة:

يرى الحزب ضرورة الارتقاء بالأوضاع الصّحيّة العامّة، عن طريق تعزيز البرامج الوقائيّة، وبناء المنظومة الصّحيّة المتكاملة، وتمكين المواطنين من الحصول على المعالجة، والدّواء والرّعاية الصّحيّة الأوليّة، وإحداث تأمينات شاملة لكلّ المواطنين الذين لا تغطّيهم التّأمينات، وسَنّ تشريعات واضحة للمساءلة الطبيّة. وفي هذا الإطار سيسعى الحزب إلى استحداث صندوق للتأمين الصّحيّ الشّامل للمواطنين الأردنيّين كافة؛ ضمن أسس اجتماعيّة تحقق التّضامن، والعدالة المجتمعيّة.

النّزاهه ومكافحة الفساد:

تعزيز قيَم النّزاهه ومكافحة الفساد، كونها سلوكا ضارّا، وآفة اجتماعيّة اقتصاديّة سياسيّة وإداريّة. ومكافحتها تحتاج إلى قوانين ناظمة وشفافة تغطّي كلّ جوانب النّشاط التي يمكن أن يتسلَّل منها الفساد، سواء أكان مباشرًا أم غير مباشر، على مختلف أنواعه الإداريّ، والماليّ، والاقتصاديّ.

الإعلام:

التّأكيد على ضرورة بناء إعلام وطنيّ متطور ومستقل، ويتماشى التّطورات الحديثة التي يشهدها العالم ويواكبها، ويأخذ بعين الأهمية روح العصر، ويخدم أهداف الدّولة الأردنيّة، ويعبّر عن ضمير المواطن، وهُويّته بفئاته كافة، حيث نعزّز ثقة المواطن بالإعلام الوطنيّ؛ ليصبح المرجع في استقصاء المعلومة في حينها، ويكون منبرًا للمؤسسات الوطنيّة.

الثّقافة:

تعزيز دور الثّقافة في الحياة العامّة الأردنيّة، عن طريق الاهتمام بالمنابر الثّقافيّة والمثقفين، والمبدعين، ودعم إبداعاتهم، ونشرها وتوثيقه, وبناء المزيد من مؤسّساتها الثّقافيّة، والمساهمة في نشر النّشاطات الثّقافيّة، والفنون للإسهام في بناء الحركة الثّقافيّة.

البيئة:

تعزيز مفهوم المحافظة على البيئة لدى فئات المجتمع كافة؛ من أجل الحفاظ على مقدرات الوطن من ماء، وهواء، وتراب، وتنوّع حيويّ، والتّصدي لأشكال التّلوث البيئيّ كافة، وتعزيز الإدراك لدى الجميع بأنّ هذه المقدّرات والثّروات ليست حكرًا على الأجيال المعاصرة، بل هي أيضًا ثروة لأجيالنا القادمة.

المسؤوليّة الاجتماعيّة:

تشجيع المؤسّسات والشّركات والبنوك في القطاعين العامّ والخاص؛ للمشاركة بشكل فعّال في المسؤوليّة المجتمعيّة للمؤسّسات، والإسهام في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والعمل على تحسين الظروف المعيشيّة للقوى العاملة فيها، والقيام بدورها في دعم الطّبقة الفقيرة غير القادرة على الإنتاج ضمن المسؤوليّة المجتمعيّة.

المادة الرّابعة: التزامات الحزب الأساسيّة

يلتزم الحزب التّقيّد بالقواعد الأساسيّة والجوهريّة الآتية:

1. الالتزام بأحكام الدّستور الأردنيّ، واحترام سيادة القانون.
2. الالتزام بالتّعدديّة السّياسيّة في الفكر، والرّأي، والتّنظيم.
3. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن، وأمنه، وصون الوحدة الوطنيّة، ونبذ العنف بجميع أشكاله، وعدم التّفرقة، والتّمييز بين المواطنين.
4. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤوليّة، والمشاركة فيها.
5. الالتزام بعدم الارتباط التّنظيميّ، أو الماليّ بأي جهة غير أردنيّة، أو توجيه النّشاط الحزبيّ بناءً على أوامر، أو توجيهات من أي دولة، أو جهة خارجيّة.
6. الالتزام بعدم التّدخل بشؤون الدّولة الأخرى، وعدم الإساءة لعلاقات المملكة الأردنيّة الهاشميّة السّياسيّة بغيرها من الدّول، والإخلال بها.
7. يلتزم الحزب بالامتناع عن التّنظيم، والاستقطاب الحزبيّ في صفوف القوات المسلّحة، والأجهزة الأمنيّة، والقضاء، وكل ما ورد بنصّ المادة 6 / ب من قانون الأحزاب السّياسيّة، كما ويلتزم بعدم القيام بأيّ تنظيمات عسكريّة، أو شبه عسكريّة بأيّ صورة من الصّور.

المادة الخامسة: الهيكل التّنظيميّ

الهيكل التّنظيميّ للحزب:

أولا : المجلس المركزيّ

يُعَدّ المجلس المركزيّ الجهة التّشريعيّة، والرّقابيّة في الحزب؛ وذلك عن طريق المسؤوليات الآتية:

1. **وضع برنامج الحزب الشامل لقطاعات المجتمع كافة، وإقراره بحضور المكتب السياسي، والأمانة العامة، أو ممثلين عنهم.** ورسم مسارات الحزب السّياسيّة واتجاهاته العامّة في مختلف ميادين الحياة، وحدّد موقفه من الأوضاع الدّاخليّة والخارجيّة.
2. انتخاب أعضاء الأمانة العامّة والمكتب السّياسيّ خلال ثلاثين يوما من انتخاب أعضاء المجلس المركزي من قبل الهيئة العامّة. وللمجلس المركزي صلاحيّة إقالتهم، وانتخاب أعضاء آخرين عِوضًا؛ عنهم على أن تكون إقالتهم بالتّصويت عن طريق جلسة خاصة للمجلس المركزيّ وبأغلبيّة (1+50%) من الحضور. وفي حال عدم اكتمال النّصاب ينعقد **الاجتماع بعد نصف ساعة بثلث النصاب. وإن لم يتحقق يؤجّل وينعقد خلال (15) يومًا،على أن يتم التصويت على القرارات بنسبة 50%+1 أيضا.**
3. يصادق على التّقرير السّياسيّ للحزب والميزانيّة العامّة للسنة المنتهيّة والموازنة التّقديريّة للسنة القادمة التي تقدمها الأمانة العامّة، ويصدر التّوصيات اللازمة بشأنها.
4. يراقب أداء الأمانة العامّة، والمكتب السّياسيّ لمهامّهم، ويقوّم عملهم، ويصدر التّوصيات اللازمة لهم.
5. يصادق رئيس المجلس المركزي على التّرشّح لانتخابات مجلس النّواب، أو غيرها من الانتخابات العامّة، أو أيّ موقع من المواقع القياديّة في إدارة الدّولة وفق التنسيبات التي يقدمها المكتب السياسي .

6. ينظر في طلبات الطّعن المقدمة من الأعضاء الذين اتخذت بحقهم تدابير انضباطيّة؛ **عن طريق لجنة الانضباط الحزبي**، ويبتّ فيها وفقا لأحكام النّظام الأساسيّ للحزب، والتّعليمات النّافذه.
7. تعديل النّظام الأساسيّ للحزب بأغلبيّة (1+50%) من أعضاء المجلس المركزيّ؛ وذلك بناءً على توصية من رئيس المجلس المركزي، أو أغلبية الأمانة العامّة، أو أغلبية المكتب السياسي .
8. انتخاب أعضاء جدُد لعضوية المجلس المركزي بما لا يزيد عن الثّلث، ويصادق على قرار الترشح المقترح من قبل المجلس المركزي، أو الأمانة العامة، أو المكتب السياسي، أو من مجلس الحكماء بالقبول أو الرفض من قبل رئيس المجلس المركزيّ. وفي حال حصول المرشح على أغلبية أصوات أعضاء المجلس المركزي يصبح عضوا في المجلس المركزي.
9. مراقبة الأمانة العامّة وتوجيهها؛ لتمكين فئتي المرأة والشّباب، وضمان توليهما المواقع القياديّة في الحزب، واستقطاب ذوي الإعاقة، واستثمار طاقاتهم لخدمة أهداف الحزب.

مهام المؤتمر العام :

1- انتخاب رئيس المجلس المركزي ونائبه ويشغل كل منهما منصبه لمدة اربع سنوات.
2- انتخاب أعضاء المجلس المركزي.
3- للمؤتمر العام تفويض المجلس المركزي بتعديل النظام الأساسي للحزب واقراره على ان يصادق عليه من اول مؤتمر عام ،
4- يعقد المؤتمر العام العادي جلسته السنوية لتقييم اعمال الحزب وبرامجه خلالها.

ثانياً : الأمانة العامة

1. هي القيادة التنفيذية للحزب وتمثيل الحزب لدى الجهات الرّسميّة، والقضائيّة وأي جهة أخرى، ويرئسها الأمين العام او نائبه في حال غيابه ويفوّض من الأمانة العامّة بتوكيل أي محامٍ أو من يفوضه في أي من الإجراءات الرّسميّة والقضائيّة، والقانونيّة، وأي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب. كما أنَّ له الحقّ بالمشاركة في الفعاليات الوطنيّة الرّسميّة، وغير الرّسميّة كافة، هو، أو من يكلفه من أعضاء

الأمانة العامّة، وتصادق على قرارات لجنة الانضباط والسلوك، حيث تصبح قطعية، مع الإحاطة لرئيس المجلس المركزي في حال تكليف الأمين العام لشخص غيره.

2. إصدار البيانات الماليّة المدقَّقة عن الموارد الماليّة للحزب بالتّفصيل، وذلك بعد إقرارها من اللّجنة الماليّة المشكَّلة من الأمانة العامّة للحزب؛ شريطة أن يكون المنسّق العام عضوًا في هذه اللّجنة.
3. الإشراف على الأمور الماليّة والإداريّة للحزب كافة، وإطلاع الأمانة العامّة عليها بحسب التّقارير الدّوريّة للجنة الماليّة المختصّة.
4. متابعة أداء الأمانة العامّة، والتّواصل مع أعضائها؛ للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة إليهم حسب هذا النّظام. وعلى النظام - لتحقيق هذه الغاية - الاجتماع مرة

شهريّا على الأقلّ مع أعضاء الأمانة العامّة؛ لرفع تقرير شهريّ عن الإنجازات والإخفاقات إلى المجلس المركزيّ كتابيّا، وله الحق في أن يخوّل بعض صلاحياته لأحد أعضاء الأمانة العامّة، كلٌّ حسب اختصاصه، وبتعميم موقّع.

5. التّواصل مع الفروع، ومراكز إدارة الحزب العاملة في مختلف مناطق المملكة والتّأكد من تحقيق مبدأ التّواصل، والتّكافل بين هذه الفروع، والمراكز، وأعضاء الحزب في مناطقهم.
6. الاطلاع على المخالفات الماليّة، والإداريّة، والقانونيّة، والتّوصية بما تراه الأمانة العامّة مناسبا بالأغلبيّة بخصوص هذه المخالفات إن وجدت؛ تمهيدا لعرضها على المجلس المركزيّ.
7. التّنسيب للمجلس المركزيّ، أو دائرة الانضباط والسّلوك بقرارات الفصل النّهائي بحقّ الأعضاء. وفي حال عدم وجود طعونات جوهريّة عليها بأيّ مخالفة قانونيّة أو جوهريّة، تتمّ من قبل الأمانة العامّة التّوصية بما يراه مناسبا بخصوص هذه المخالفة.
8. تعيين محاسب قانونيّ لإعداد حسابات الحزب، وبياناته الماليّة السّنويّة، ومطابقتها.
9. **تدعو** إلى الاجتماع الدّوري، أو كلّما دعت الحاجة (بالحضور وجاهيّا أو عقد اجتماعات عبر الوسائل الإلكترونيّة)، ويعدّ جدول الأعمال، ويترأس اجتماعاتها.

10. **تنفّذ** جميع التّوصيات، والقرارات التي تصدر عن المجلس المركزيّ، والأمانة العامّة، والمكتب السياسي، ودائرة الانضباط، والسّلوك.
11. **متابعة** المهام والواجبات الملقاة على أعضاء الأمانة العامّة، ويكلفهم بالمهام العاديّة والطّارئة.
12. إن الصّلاحيات المذكورة أعلاه ليست مطلَقة، وعلى الأمين العام اتّخاذ أي من القرارات بموافقة ما لا يقلّ عن 50%+1 من أعضاء الأمانة العامّة، ومصادقة رئيس المجلس المركزيّ.

واجبات و صلاحيات الأمين العام :

1- تمثيل الحزب لدى الجهات الرّسميّة والقضائيّة وأي جهة أخرى، ويفوّض من الأمانة العامّة بتوكيل أي محامٍ أو من يفوضه في أي من الإجراءات الرّسميّة والقضائيّة والقانونيّة وأي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب وكما أنَّ له الحقّ بالمشاركة في كافة الفعاليات الوطنيّة الرّسميّة وغير الرّسميّة هو أو من يكلفه من أعضاء الأمانة العامّة.

2- إصدار البيانات الماليّة المدقَّقة عن الموارد الماليّة للحزب بالتّفصيل وبعد إقرارها من اللّجنة الماليّة المشكَّلة من الأمانة العامّة للحزب شريطة أن يكون المنسِّق العام عضو في هذه اللّجنة.
3- الإشراف على كافة الأمور الماليّة والإداريّة للحزب وإطلاع الأمانة العامّة عليها وبحسب التّقارير الدّوريّة للجنة الماليّة المختصّة.
4- متابعة أداء الأمانة العامّة والتّواصل مع أعضائها للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة إليهم حسب هذا النّظام وعليه لتحقيق هذه الغاية الاجتماع مرة شهريًّا على الأقلّ مع أعضاء الأمانة العامّة لرفع تقرير الإنجازات والإخفاقات الشّهري إلى المجلس المركزيّ كتابيًّا وله الحق أن يخول بعض صلاحياته لأحد أعضاء الأمانة العامّة كل حسب اختصاصه وبتعميم موقع.
5- التّواصل مع الفروع ومراكز إدارة الحزب العاملة في مختلف مناطق المملكة والتّأكد من تحقيق مبدأ التّواصل والتّكافل بين هذه الفروع والمراكز وأعضاء الحزب في مناطقهم.

6- اطلاع الأمانة العامّة على المخالفات الماليّة والإداريّة والقانونيّة والتّوصية بما تراه الأمانة العامّة مناسباً بالأغلبيّة بخصوص هذه المخالفات إن وجدت تمهيدا لعرضها على المجلس المركزيّ.

7- التّنسيب للمجلس المركزيّ أو دائرة الانضباط و السّلوك بقرارات الفصل النّهائي بحقّ الأعضاء وفي حال عدم وجود طعونات جوهريّة عليها بأيّ مخالفة قانونيّة أو جوهريّة تتمّ من قبل الأمانة العامّة التّوصية بما يراه مناسباً بخصوص هذه المخالفة، والمصادقة على قرارات لجنة الانضباط والسلوك (المحكمة الحزبية) بعد عرضها على الأمانة العامة.

8- تعيين محاسب قانونيّ لإعداد حسابات الحزب وبياناته الماليّة السّنويّة ومطابقتها.

9- يدعو الأمانة العامّة إلى الاجتماع الدّوري، أو كلّما دعت الحاجة (بالحضور وجاهيًا أو عقد اجتماعات عبر الوسائل الإلكترونيّة)، ويعد جدول الأعمال ويترأس اجتماعاتها.

10- ينفّذ جميع التّوصيات والقرارات التي تصدر عن المجلس المركزيّ والأمانة العامّة ودائرة الانضباط والسّلوك.

11- يتابع المهام والواجبات الملقاة على أعضاء الأمانة العامّة ويكلفهم بالمهام العاديّة والطّارئة.

12- الاشراف وتنسيق قنوات التّواصل خارج الحزب و اطلاع الأمانة العامّة على تفاصيلها بشكل دوري.

13- إن الصّلاحيات المذكورة أعلاه ليست مطلقة و على الأمين العام اتّخاذ أي من القرارات بموافقة ما لا يقلّ عن ربع أعضاء الأمانة العامّة و مصادقة رئيس المجلس المركزيّ أو من يفوّضه بذلك.

ثالثا: المكتب السّياسيّ

1- وضع السّياسة العامّة للحزب.

2- تحديد الأهداف، والخطط، والاستراتيجيات، وآليات تطويرها.

3- إجراء التّحليلات الدّوريّة للوضع السّياسيّ (محليّا، وإقليميّا ، ودوليّا).

4- التّنسيب للمجلس المركزيّ بأسماء المشاركين في الانتخابات (النيابيّة، والبلديّة، ومجالس المحافظات، والنّقابات وأيّ انتخابات .....إلخ) التي تجري على السّاحة المحليّة الأردنيّة.

5- تحضير البيانات السّياسيّة للحزب.

6- تنسيق شكل الخطاب السّياسيّ، والإعلامي الصادر عن المركز الإعلامي للحزب والاعضاء، بما يتلاءم وسياسة الحزب .

الإشراف على قنوات التّواصل، والتنسيق بينها خارج الحزب، وإطلاع الأمانة العامّة على تفاصيلها بشكل دوريّ.

رابعا: الهيئة الاستشارية العليا

أ)- الهيئة الاستشارية العليا: هيئة استشارية توجيهيّة، يشكلها رئيس المجلس المركزي للحزب ، ونائبه بالتشاور مع الأمين العام ونائبه، ورئيس المكتب السياسي ونائبه بالتشاور،على أن تكون هذه الهيئة من ذوي الرؤية، والخبرة، والدراية في العمل العام الخاص، والتطوعي والخِدْمي، لغايات المشورة، والنصح، والإرشاد.

ب)- عضو الهيئة الاستشارية العليا يمكن أن يكون عضوا حزبيّا أو مؤازرا.

ج)- تنتخب الهيئة الاستشارية العليا من بين أعضائها رئيسا لها.

د)- تعقد الهيئة الاستشارية العليا اجتماعاتها، وتضع جداول أعمالها بالتنسيق بين رئيسها، والأمين العام.

خامسا: لجنة التوجيه الوطني

هي لجنة يشكّلها رئيس المجلس المركزي ونائبه بالتشاور مع الأمين العام ونائبه، ورئيس المكتب السياسي ونائبة، وتتكون من عدد من الشخصيات الوطنية ذات الرؤى الحصيفة، والخبرة، والدراية بالشأن العام.

تقوم اللجنة بما يأتي:

أ- وضع الخطط اللازمة للتعبئة الوطنية، والإشراف على تنفيذها.

ب- توجيه طاقات الشباب، والمنتسبين للحزب بما يخدم الوطن ويعلي من مصلحته العامة.

ج- تنمية روح المواطنة، وتجذير قيم الانتماء لدى المنتسبين للحزب، والولاء للقيادة الهاشمية والاعتزاز بشعبنا، وجيشنا، وأمنِنا.

د- تعميق رسالة الثورة، والنهضة العربية الكبرى في النفوس؛ بما يعزز احترام مكتسبات الأمة، وحريتها، واستقلالها

ه- تطوير البرامج التي تكفل بناء جيل منتمٍ، واعٍ، مدركٍ لدوره، ودور الدولة ومؤسّساتها.

و- تحصين الجيل من الأفكار والسلوكات التي تخالف المنطق، والحكمة، والصبروالإرادة، وتوثر على الصحة الجسدية، والنفسية، والعقل،ية والعطاء الوطني.

سادسا: الدوائر والفروع

الدوائر والفروع: وهي هياكل تنظيمية تتبع النهج الديمقراطي، تقام في مراكزالمحافظات، أو الألوية حسب ما تقتضيه مصلحة الحزب، وتنظم أمورها على النحوالآتي:

أ- أعضاء الدائرة، أو الفرع هم الأعضاء الذين يكون لهم محل إقامة في الدائرة ذاتها، أو الفرع ذاته، وتعامل الدائرة التي نصّ عليها قانون الانتخابات النيابية، والأنظمة التي تصدر بمقتضاه، على أنها دائرة من دوائر الحزب، وينسحب هذا الأمر على الفرع.

ب- تحت إشراف الأمانة العامة، أو من يفوّضه الأمين العام تتم انتخابات الدوائر، و/ أو الفروع في جميع أنحاء المملكة وفق تعليمات تصدر عن الأمانة العامة.

ج- يرتبط رئيس الدائرة بالأمين العام، ويرتبط رئيس الفرع برئيس الدائرة، ويعدّ عضوا في مجلس الدائرة.

د- يشترط في رئيس، وأعضاء الدائرة و/ أو الفرع ألا يكونوا من أعضاء أي من المجلس المركزي، أو الأمانة العامة، أو المكتب السياسي.

المادة السّادسة: الشّؤون الماليّة للحزب

أولا: موارد الحزب

تتكون موارد الحزب من المصادر الآتية على أن تكون جميعها مشروعة، وبما لا يخالف القانون:

1. الاشتراكات السّنويّة لأعضاء الحزب.
2. الهبات، والوصايا، والتّبرعات النّقديّة والعينيّة.
3. عوائد استغلال عقاراته.
4. عوائد الصّحف، والمطبوعات، العائدة له وموقعه الإلكتروني، والإعلانات عليه.
5. عوائد حساباته البنكيّة.
6. المساهمة الماليّة السّنويّة التي تقدّم له؛ وفقا لأحكام القانون، والأنظمة الصّادره بمقتضاه.

ثانيا: موازنة الحزب

تبدأ موازنة الحزب الماليّة السّنويّة في الأول من كانون الثاني، وحسب الأحكام الآتية:

- يتم إعداد الموازنة الماليّة، وتجهيزها من المحاسب القانونيّ المعيّن بالتّعاون والتّنسيق مع الدّائرة الإداريّة، والماليّة ويتم تقديمها للأمانة العامّة، لاعتمادها وعرضها على المجلس المركزيّ.
- تقرّ الموازنة، ويصادق عليها من قبل المجلس المركزيّ للحزب، وإبلاغ السّلطات المختصة بذلك وفقا للقانون.

ثالثا: تنظيم الشّؤون الماليّة

1- تتولّى الدّائرة الإداريّة والماليّة الإشراف على تنفيذ سياسات الحزب الماليّة وتقيّدها بالأصول الماليّة، والقانونيّة، وبمصادقة رئيس المجلس المركزيّ.

2- تقوم الأمانة العامّة بمناقشة الوضع الماليّ للحزب، وإصدار تعليمات بشأن السّياسة الماليّة، والعمل على زيادة المصادر الماليّة وتطويرها.

3- إن منفّذ أوامر الصّرف هو المنسِّق العام، بالإضافة إلى عضوَين منتخبَين من الأمانة العامّة/ أو المجلس المركزيّ، ويكونون مفوّضين بالتّوقيع، مجتمعين بالأمور الماليّة كافة لدى البنوك، ومنها التّوقيع على أوامر الصّرف، وعلى الشّيكات وفتح الحسابات باسم الحزب.

4- يمسك مدير الدّائرة الإداريّة، والماليّة للحزب وبإشراف المنسّق العام سجلات الحسابات، والأصول الثّابتة، والمتداولة الأخرى العينيّة، والماديّة التي ينص عليها قانون الأحزاب النّافذ، بما يوفر مبدأ الشّفافيّة، التّامة لحسابات الحزب.

5- تخضع حسابات الحزب وموارده الماليّة للتدقيق الماليّ والمحاسبيّ؛ وفق أحكام نظام المساهمة الماليّة لدعم الأحزاب النّافذ (المعمول به).

رابعا: رسم الاشتراك السّنوي

- تحدّد الأمانة العامّة رسم الاشتراك السّنوي للأعضاء، بموجب قرار صادر عنها، وبما يتوافق مع نظام المساهمة الماليّ في دعم الأحزاب السّياسيّة النّافذ.
- يلتزم عضو الحزب بسداد اشتراكه الماليّ السّنويّ؛ وفقا للتعليمات الماليّة للحزب.

المادة السّابعة: الأحكام العامّة

اولا: شروط العضويّة

1. أن يكون أردنيّا منذ عشر سنوات على الأقلّ للعضو المؤسّس، وخمس سنوات للعضو المنتسب.
2. أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

3. أن لا يكـون محكومـا بجنايـة، أو جنحـة مخلّـة بالشّـرف، أو الأخـلاق والآداب العامّة، باستثناء الجرائم ذات الصّفة السّياسيّة ما لم يكن قد أعيد إليه مكانته.
4. أن يكون كامل الأهليّة.
5. أن لا يكون عضوا في حزب آخر، أو تنظيم سياسيّ غير أردنيّ.
6. أن يـتمّ الموافقـة علـى عضـويته مـن قبـل الأمانـة العامّـة، أو مـن يفوضـونه بذلك.
7. أن لا يكون من الفئات الآتية:

أ- رئيس وموظفي الدّيوان الملكيّ الهاشميّ.

ب-القضاة.

ت-مفتي عام المملكة، والمفتون.

ث-رئيس وأعضاء المحكمة الدّستوريّة.

ج- رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، وأعضاؤه.

ح- محافظ البنك المركزيّ.

خ- رئيس مجلس هيئة النّزاهة ومكافحة الفساد، وأعضاؤه.

د- رئيس ديوان الخدمة المدنيّة.

ذ- رئيس ديوان التّشريع، والرّأي.

ر- رئيس ديوان المحاسبة.

ز- الحكّام الإداريون.

س- أعضاء السّلك الدّبلوماسيّ.

ش- منتسبو القوّات المسلّحة الأردنيّة، والأجهزة الأمنيّة.

ص-أمين السّجل.

ض- رئيس مجلس أمناء المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان.

ثانيًا: -حقوق العضويّة

يكون لعضو الحزب الحقوق الآتية:

1. المسـاهمة الفعّالـة فـي رسـم سياسـة الحـزب، ومراقبـة تنفيـذها وفـق النّظـام الأساسـيّ للحـزب، والاشـتراك فـي مناقشـة قـرارات الحـزب داخـل الاجتماعات، واللّقاءات الحزبيّة، وتقديم الاقتراحات لتطوير عمل الحزب.

2. حضور اجتماعات الهيئات الحزبيّة؛ شريطة أن يصله الإخطار عنها قبل أسبوع من انعقادها.
3. المشاركة في مداولات الحزب، واجتماعاته، ومؤتمراته، ونشاطاته.
4. ترشيح نفسه، أو غيره لعضويّة المواقع كافة بجميع هيئات الحزب، أو لأي من مواقع السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة في الدّولة؛ شريطة موافقة الحزب وعن طريقه.
5. أن يناقش ويصوّت لنفسه، أو لغيره، أو يمتنع عن التّصويت في أي مسألة.
6. الاستقالة من منصبه، أو من الحزب إذا أراد، على أن تقدّم الاستقالة إلى الأمانة العامّة كتابة، وتسري الاستقالة فور تقديمها.
7. التمتّع بالميزات كافة التي يقرّها المجلس المركزيّ لأعضاء الهيئة العامّة، وله حق الأفضليّة في التّعيين، والتّرشّح للتعيين في أي من دوائر الحزب الإداريّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة ومؤسّساته.
8. استئناف أي قرار يصدر بحقه من لجنة الانضباط، يراه مجحفا، والسّماح له بالدّفاع عن نفسه أمام الأمانة العامة إن لزم الأمر.

ثالثًا: واجبات العضويّة

1- الالتزام الكامل بدستور المملكة، وما انبثق عنه من قوانين، وأنظمة، وتعليمات.
2- العمل بإخلاص على تحقيق أهداف الحزب، ومبادئه وتبنّي برامجه السّياسيّة والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والتّرويج للحزب.
3- الالتزام الكامل بالنّظام الأساسيّ للحزب، والتّعليمات، والقرارات، والسّلوكات العامّة، والنّهج الدّيموقراطيّ.
4-المحافظة على أسرار الحزب، وعدم إفشائها في مختلف الظروف، وأن يحافظ على سمعة الحزب، وسمعة أعضائه.
5-أن يدفع التزاماته الماليّة المقرّرة في مواعيد استحقاقها. وفي حال عدم قيامه بتسديدها سيتمّ رفع اسمه من سجل أعضاء الحزب.
6-عدم الإدلاء بأيّ تصريحات، أو تصرّفات تضرّ وتمسّ بسمعة المملكة، أو الحزب، وتخالف مبادئه.

7-العمل على تعزيز الوحدة الوطنيّة، والتّعامل مع شرائح مجتمع المملكة كافة عن طريق هذا المبدأ.
8-أن يلتزم عضو الحزب ببرنامج الحزب، ونظامه الأساسيّ، ولائحته التّنظيميّة وبقواعد الانضباط، والالتزام الحزبيّ.
9-أعضاء الحزب متساوون في الحقوق، والواجبات، ولا مفاضلة بينهما إلّا على قدر العطاء، والبذل. وتسقط العضويّة في الحزب تلقائيّا إذا فُقِد شرط من شروط العضويّة.

رابعا: الاجتماعات

1-شروط عقد اجتماع المؤتمر العام هي: إبلاغ الهيئة المستقلة بموعد عقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوما بحدّ أدنى من موعده؛ مرفقا بأسماء أعضاء الحزب (نسخة إلكترونيّة، ونسخة ورقيّة)، وإعلام أعضاء الحزب بموعد عقد الاجتماع عبر النّشر بالموقع الإلكتروني الرّسميّ للحزب، ومواقع التّواصل الاجتماعيّ التّابعة للحزب، والرّسائل النّصيّة لكلّ عضو، ويُعَدّ الاجتماع قانونيّا بحضور ممثلي الدوائر الحزبية بنسبة 10-15% من أعضائها ، **وإذا لم يتحقق يؤجل لمرة أخرى خلال أسبوعين حيث تكون الظروف مواتية، وتتحقق الشروط نفسها.**

2-يكون حضور الاجتماعات عن طريق الوجاهيّ، أو عن طريق استخدام أحد تطبيقات التّواصل الإلكترونيّة عن بُعد في الظّروف السّياسيّة، والاجتماعيّة الطّارئة التي لا تسمح بالحضور الوجاهيّ.
3- يدعى المؤتمر العام وفقا لذات الطّريقة المشار إليها أعلاه لاجتماعات غير عاديّة، وطارئة لمناقشة أمور محدّدة في جدول أعمال الدّعوة، واتّخاذ القرار بالمواضيع التي ورد عليها النّص من ضمن اختصاصها في هذا النّظام، ومن

ضمنها حلّ الحزب، واندماجه ولأيّ مواضيع أخرى يتمّ تحديدها بموجب جدول أعمال الدّعوة .

4- يدعو رئيس المجلس المركزيّ إلى عقد اجتماع المجلس مرة واحدة كل **شهرين**، أو كلّما دعت الضّرورة. ويتمّ إخطار الأمانة العامّة بموعد الاجتماع وإبلاغ أعضاء المجلس قبل سبعة أيّام على الأقلّ من موعد عقد الاجتماع مرفقًا جدولَ الأعمال، ويكون الاجتماع قانونيّا بحضور الأغلبيّة (50% +1).

5- في حال عدم اكتمال النّصاب القانونيّ لاجتماع المجلس المركزيّ يؤجّل لمدة نصف ساعة؛ لينعقد بـ 30% من النصاب، وبغير ذلك يؤجّل إلى موعد آخر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه.

6- لا يجوز التّخلف عن حضور اجتماعات المجلس المركزيّ، **والمكتب السياسي**، والأمانة العامّة إلا بعذر. وكلّ عضو من أعضاء الأمانة العامّة، أو **المكتب السياسي، أو** المجلس المركزيّ يتغيّب ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة من دون عذر ضمن السّنة الشّمسيّة الواحدة يُعفى من منصبه، ويقوم المجلس المركزيّ بانتخاب عضو آخر مكانه حسب هذا النّظام.

7- تصدُر قرارات اجتماعات المستويات التّنظيميّة، والتّشكيلات الحزبيّة **بنسبة حضور** (50%+1)، وإذا تساوت أصواتهم يرجّح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

خامسًا: الانتخابات

1- الانتخابات الدّاخليّة

- تشرف لجنة الانتخابات على الانتخابات الحزبيّة، وتعدّ محاضر خاصة بذلك وتصدَّق من رئيس المجلس المركزي.

- ينتخب أعضاء المجلس المركزيّ من قبل الهيئة العامّة بالانتخاب المباشر، أو التّوافق.

2- الانتخابات الخارجيّة

- الانتخابات النّيابيّة.
- الانتخابات النّقابيّة/ المهنيّة، والعماليّة.
- مجالس البلديّات.
- مجلس أمانة عمان.
- مجالس المحافظات.
- مجالس الطّلبة.

سادسًا: الإجراءات القانونيّة والجزائيّة

1- يخضع كلّ عضو في الحزب ، مهما كان موقعه الحزبي للمساءلة الانضباطيّة الحزبيّة في حال خرقه لهذا النّظام، أو التّعليمات، أو اللّوائح الصّادرة بموجبه، أو قيامه بتصرفات، وأفعال تخالف أهداف الحزب، ومبادئه، وبرنامجه السّياسيّ، والاقتصاديّ، والاجتماعيّ. أو تسيء إلى سمعة الحزب، ومستقبله السّياسيّ، أو تضرّ بمصلحته في المجتمع، أو تتعارض مع المبادئ الدّيمقراطيّة في التّعامل، أو تسيء للقيم الوطنيّة للتوجه الدّيمقراطيّ في المملكة، أو قيامه بتصرفات وأفعال مسيئة للمملكة، ودستورها، أو خرق لقوانينها.

2- تندرج العقوبات الخطيّة من التّنبيه، ثم الإنذار الأوليّ، ثم الإنذار النّهائيّ، ثم الإعفاء من المسؤوليّة الحزبيّة، ثم الفصل. وتحدّد لجنة الانضباط والسّلوك بأغلبيّة (1+50) من عدد أعضائها الإجراء المناسب؛ تبعا لدرجة المخالفة. ويستأنف قرارها لدى الأمانة العامّة خلال ثلاثين يوما من اليوم

التّالي لصدور القرار إن كان وجاهيّا، أو خلال ثلاثين يوما من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه الذي يتم بكتاب رسمي على عنوانه المحدّد، أو بالاتصال على هاتفه المحدّد، أو برسالة نصية موثّقه حسب الأصول إن كان غيابيّا. ويكون قرار الأمانة العامّة بالاستئناف قطعيّا.

3- في حال تصديق المجلس المركزي للقرار الصّادر عن لجنة الانضباط والسّلوك (بحق عضو الحزب)، وعدم الاستئناف خلال المدة المحدّدة قانونيّا، يكون قرار لجنة الانضباط والسلوك المصادق عليه من المجلس المركزي قطعيّا.

4- تُجمَّد عضويّة عضو الحزب المفصول إلى حين البتّ بالطّعن.

5- تضع الأمانة العامّة مدوّنة سلوك داخليّة تعالج قضايا المخالفات لأعضائها.

6- يشكل المجلس المركزيّ لجنة الانضباط والسّلوك من تسعة أعضاء، ويراعى في ذلك الخلفيات القانونيّة، والماليّة، والمحاسبيّة، والإداريّة حسب مقتضى الحال، وتكون اجتماعاتها، وقراراتها بالأغلبيّة، وتجتمع بتنسيب من الأمانة العامّة، أو قرار من رئيس المجلس المركزيّ.

7- إذا استمرّ العضو في ارتكاب المخالفات الموجِبة لحصوله على الإنذارات المشار لها في بند العقوبات، والقيام بتكرارها، يحوّل إلى لجنة الانضباط والسّلوك، ولها الحق بفصله من الحزب إذا ارتأت ذلك.

8- في حال عدم التزام أيّ عضو بتسديد الاشتراكات السّنويّة، لا يجوز له التّصويت في الانتخابات الدّاخليّة للحزب إلا بعد تسديده لها.

<u>توقَع عقوبة التّنبيه على العضو إذا ثبت أنّه ارتكب أيًّا من المخالفات الآتية:</u>

1. عدم حضور الاجتماع الحزبي من دون عذر مشروع، وبشكل متكرر.
2. الإهمال في الواجبات الحزبيّة.
3. عدم التّقيّد بأنظمة الاجتماعات، وآدابها.
4. تجاوز المرجع المختص.

<u>توقَع عقوبة الإنذار الأوّليّ على العضو في الحالات الآتية:</u>

1. إذا وقعت عليه عقوبة التّنبيه أكثر من مرتين.
2. تكرار الإهمال بالقيام بواجباته الحزبيّة.
3. عدم التّقيّد بقواعد الانضباط الحزبيّ.

4. أي سلوك يؤثر على الحزب، ويضرّ بمسيرته، ويلحِق الأذى بسمعة أعضائه.
5. عدم الامتثال للقرارات الصّادرة عن المجلس المركزيّ؛ ممثلا برئيسه، أو الأمانة العامّة؛ ممثلا بالأمين العام، **أو المكتب السياسي؛ ممثلا برئيسه**.

يفصَل أيّ عضو من الحزب في الحالات الآتية:

1. استخدام العنف في الاجتماعات الحزبيّة؛ لتعطيلها، أو التّأثير على حريّة الأعضاء في إبداء آرائهم.
2. انتسابه لأيّ حزب آخر، أو تنظيم سياسيّ غير أردنيّ.
3. ترديد الشّائعات المعادية للحزب وترويجها، أو قيادته، أو تجريح قيادات الحزب، أو أعضائه وتشويه سمعتهم بأيّ وسيلة كانت.
4. القيام بتنظيم، أو محاولة تنظيم تكتّلات انتهازيه داخل الحزب.
5. القيام بتسريب المعلومات الحزبيّة المكتومة.
6. إذا فقد أهليّته المدنيّة، أو القانونيّة.
7. مخالفة دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة بأيّ من بنوده.

سابعًا: صلاحيات فرض العقوبة

1. لقيادة المستوى التّنظيمي الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة التّنبيه، ويسجل في ملفّ العضو بعد إعلامه بذلك.
2. لجنة الانضباط والسّلوك هي المسؤولة عن إصدار العقوبات الأخرى كافة الواردة في هذا النّظام؛ بناء على تقرير الهيئة المختصّة بعد التّحقيق مع العضو، ومصادقة الهيئات المرجعيّة.
3. لا يجوز للجنة الانضباط والسّلوك إيقاع أي عقوبة على العضو، إلا بعد تبليغه وسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، إلا إذا امتنع، أو رفض حضور التّحقيق من دون عذر مشروع أمام لجنة التّحقيق.

ثامنا: الاعتراض

1. تسقط العقوبة الموجّهة للعضو بعد زوال أسبابها، والتزام العضو وعدم ارتكابه لأيّ مخالفه لمدة عام باستثناء عقوبة الفصل.

2. يعاد المفصول من الحزب بتنسيب من ثلثي أعضاء الأمانة العامّة، و قرار من رئيس المجلس المركزيّ؛ وذلك بناء على طلب خطّي منه وتنسيب المستوى التّنظيميّ الذي كان ينتمي إليه، وبعد مضيّ عام على قرار الفصل على الأقل وإحضاره عدم محكوميّة.

تاسعًا: انتهاء العضويّة

1. تنتهي العضويّة من الحزب حُكمًا، وقانونا للأسباب الآتية:
   - الوفاة.
   - الاستقالة.
   - الفصل من الحزب.
   - انتهاء العضويّة قانونيّا حسب قانون الأحزاب، والقوانين المرعيّة. وعلى سبيل المثال وليس الحصر فقدان الجنسيّة الأردنيّة، أو تقلّد المناصب العسكريّة، أو الأمنيّة، أو القضائيّة.
   - فقدان الأهليّة المدنيّة، والقانونيّة الكاملة.
2. لا يعود من انتهت عضويته إلا بعد استدعاء مكتوب يطلب فيه إعادته للحزب مبيّنًا أسباب انتهاء العضويّة، وينسّب بالموافقة على العودة إلى المجلس المركزيّ بتنسيب من ثلثي أعضاء الأمانة العامّة، ولا يجوز إعادة من انتهت عضويته في الحزب أكثر من مرتين، وبما لا يخالف هذا النّظام.

عاشرًا: ائتلاف الحزب أو حلّه أو اندماجه

يحقّ للأحزاب تشكيل تحالف؛ بهدف خوض الانتخابات النّيابيّة وفقًا لأحكام قانون الأحزاب السّياسيّة رقم 7 لسنة 2022.

1. يحق للحزب الاندماج في حزب قائم، أو الاندماج مع حزب، أو أكثر لتأسيس حزب جديد وفقًا لأحكام القانون المعمول بها.
2. يشترط لنفاذ قرار الاندماج موافقه أغلبيه الأعضاء المنتسبين الحاضرين للمؤتمر العام لكلَ حزب، على ألّا يقلّ عدد الحضور عن (50% +1) من الحدّ الأدنى لأعضاء الحزب المنصوص عليه بموجب القانون (50%+1).

3. على الأمين العام إشعار أمين السّجل بمديريّة شؤون الأحزاب بقرار الاندماج؛ على أن يتضمن الإشعار تواقيع قيادته التّنفيذيّة، مع بيان أسماء الأحزاب المندمجة، واسم الحزب الجديد المنوي تأسيسه، وعنوان مقرّه؛ على أن يرفق بالإشعار ما يأتي:
   - محضر المؤتمر العام الذي تمّت فيه الموافقة على الاندماج.
   - النّظام الأساسيّ للحزب.
   - برنامج الحزب الجديد بعد الاندماج.
4. لا يجوز الانسحاب من التّحالف خلال الانتخابات النّيابيّة.
5. يشترط في الحزب النّاتج عن الاندماج أن تتوافر فيه الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويتمتع بالشّخصيّة الاعتباريّة. ويُعَدُّ الخَلَف القانونيّ والواقعيّ للأحزاب المندمجة، وتؤولُ إليه جميع الحقوق العائدة لها بما فيها مقاعدها في مجلس النّواب، ويتحمّل الالتزامات المترتبة عليها ويعدّ كلّ حزب اندمج في حزب قائم، أو في حزب جديد منحلّا حُكمًا.
6. إذا خالف الحزب أيّا من أحكام هذا القانون، فعلى المجلس أن يوجّه له إخطارا بوجوب تصويب المخالفة خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار. وعلى المجلس تمديد هذه المدة ثلاثين يوما أخرى إذا قدّم الحزب أسبابًا تبيّن تعذّر تصويب المخالفة خلال المدة الأولى.

حادي عشر: الأطر التّنظيميّة

- الأمانة العامّة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا النّظام، وللأمانة العامّة أن تقوم بوضع الأطر والقواعد، والإجراءات، والقيام بإعداد التّعليمات واللّوائح اللّازمة الكفيلة لتطبيق أحكام هذا النّظام، وإصدارها، بعد مصادقة المجلس المركزيّ وعرضها على أمين سجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب.

إذا نشأت حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النّظام، أو نشأ خلل في تطبيقه، فيرفع الأمر إلى اللّجنة القانونيّة بالحزب لاتّخاذ القرار حول هذه الواقعة. ويكون هذا

القرار، أو التّعديل جزءا من هذا النّظام الأساسيّ للحزب، ويقرأ معه بعد صدور قرار من الأمانة العامّة مصادقًا عليه من رئيس المجلس المركزيّ.

المادة الثامنة

لا تُعَدّ أيٌّ من قرارات الحزب بهيئاتها كافة سارية المفعول، ما لم يتم المصادقة عليها من قبل رئيس المجلس المركزي، وعرضها على المجلس المركزي.

المادة التاسعة

الأمانة العامّة، و**المكتب السياسي،** والمجلس المركزيّ مسؤولون عن تنفيذ هذا النّظام، وأي تعليمات، أو لوائح صادرة بموجبه.

المادة العاشرة

تخضع أعمال الحزب، ونشاطاته وفقا للدستور الأردني، وقوانينه، وأنظمته، وتعليماته المرعية والمعمول فيها.